انما زاد لفظ العلم اذ لم يعلم ان الملقب علم بعض الادراك العلم بالقوا
عد اى القضايا الكلية الاجمالية التى يتوصل بها اليه خرج بهذا القيد
علم الخلاف لان التوصل القريب بقواعده الى محافظة الحكم المستنبط
او مدافعته لا الى الاستنباط وايضا سببيتها بالذات انما هى بالقياس
الى واحد منها فلا حاجة للاحتراز عنه الى قوله على وجه التحقيق كما لا يخفى
حاجة للاحتراز عن المبادى اللغوية والكلامية بقوله توصلا قريبا لان
المتبادر من التوصل عند الاطلاق ما هو القريب ومن حرف البا السببية
بالذات والمراد من القضايا المذكورة ما يكون كبرى الدليل الاقترانى الذى
يستدل به على مسائل الفقه كقولنا فى اثبات حكم لانه حكم دل على ثبوته القياس
الصحيح وكل حكم دل على ثبوته القياس الصحيح فهو ثابت او الملازمات الكلية فى
الدليل الاستثنائى كقولنا لانه كلما دل القياس الصحيح على ثبوت
هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن القياس الصحيح دل على ثبوت هذا الحكم وقد لا
يكون هذه الكلية بعينها مذكورة فى اصول الفقه بل يكون مندرجة فى
كلية هى مذكورة فيها كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة يثبت
الوجوب فيها فان الكلية مندرجة تحت الكلية القائلة كلما دل القياس
على ثبوت حكم هذا انه يثبت ذلك الحكم والوجوب من جزئيات ذلك
فكانه قيل كلما دل القياس على الوجوب يثبت الوجوب وكلما دل القياس على
الجواز يثبت الجواز فالكلية التى هى معظم مقدمتى الدليل يكون من مسا
ئل اصول الفقه بطريق التضمن بقى ههنا شئ وهو ان للفقه ايا تحققنا يا

كلية يستدلون بها على مسائل الفقه وليست معدودة من اصول الفقه كالتى
ذكرها صاحب الهداية فى باب السلم بقوله الاصل ان من خرج كلامه
تعنتا فالقول قول صاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة:
وليس فى البيان السابق ما يخرج بهذه الكلية واعلم ان الحكم انما يثبت
بدليل شرعى اذا كان مشتملا على شرائط يذكر فى موضعها بان الله تعالى ولا
يكون منسوخا ولا معارضا براجح او مساو ولا مخالفا للاجماع فالقضية التى
تجعل كبرى او ملازمة انما صدقت كلية اذا اشتملت على هذه القيود
فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يتضمنه العلم بالقضية الكلية
التى هى معظم مقدمتى الدليل على مسائل الفقه فالمباحث المذكورة
ايضا من مسائل اصول الفقه ثم اعلم ان التوصل المذكور يختص بالمجتهد لان
المقلد لا يتوصل الى الفقه بقواعد الاصول انما يتوصل بالاستفتاء
والتقليد وهما ليسا من ادلة الاحكام الفقهية ولهذا لم يذكر مباحثهما
فى كتبنا ومن اوردها فى كتب الاصول فقد صرح بانه من جهة كونه من معا
بلة الاجتهاد لا من جهة تعميم التوصل للمقلد بصرفه عن الفقه الى مسائله
وتوسيع دائرة الاصول ليشمل كبرى دليل المقلد ايضا هذا الذى ذكرنا
انما هو بالنظر الى الدليل اما بالنظر الى المدلول فالقضية المذكورة انما يكون
انتماؤها كلية اذا عرف انواع الحكم وان اى نوع من الاحكام يثبت باى
نوع من الادلة بخصوصيته فى الحكم كما يكون هذا الشئ علة لذلك وانواع هذا الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)